[87] 27 - باب وجوب الإعادة على من ترك القراءة أو شيئا منها متعمدا لا ناسيا.

(7414) 1 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة، عن أحدهما (عليه السلام) قال: إن الله تبارك وتعالى فرض الركوع والسجود والقراءة سنة، فمن ترك القراءة متعمدا أعاد الصلاة، ومن نسي فلا شئ عليه. (7415) 2 - محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) مثله إلا أنه قال ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته ولا شئ عليه. (7416) 3 - وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار، عن يحيى بن عمران (1) الهمداني قال كتبت إلى أبي جعفر (عليه السلام) جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلاته وحده في ام الكتاب، فلما صار إلى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العباسي: ليس بذلك بأس ؟ فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم أنفه يعني العباسي. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب (2)، وكذا الذي قبله.

الباب 27 فيه 5 أحاديث 1 - الفقيه 1: 277 / 1005 وبسند آخر في التهذيب 2: 146 / 569 وأورد صدره في الحديث 2 من الباب 9 من أبواب الركوع. 2 - الكافي 3: 347 / 1 وأورد صدره في الحديث 2 من الباب 9 من أبواب الركوع. 3 - الكافي 3: 313 / 2 أورده أيضا في الحديث 6 من الباب 11 من هذه الأبواب. (1) في المصدر: يحيى بن أبي عمران. (2) التهذيب 2: 69 / 252 والاستبصار 1: 311 / 1156. (*)
